

January 2005



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

الدورة السابعة

روما، 4-8 أبريل/ نيسان 2005

الأعمال التحضيرية لبدء نفاذ النص المنقح الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

البند 1-8 من جدول الأعمال المؤقت

1 - في الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عرضت الأمانة ورقة بشأن المسائل المتعلقة ببدء نفاذ التعديلات التي أدخلت في سنة 1997 على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (ICPM 04 INF-8). وتضمنت الورقة تقريراً عن الانضمامات إلى الاتفاقية وقبول نصها المنقح الجديد (الذي تنعكس فيه تعديلات سنة 1997). وحددت أيضاً التدابير الممكنة التي قد يلزم اتخاذها للانتقال من الإجراءات الحالية إلى بدء نفاذ النص المنقح الجديد.

2 - وطلبت الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، استناداً إلى مناقشاتها، أن تعد الأمانة وثيقة، كي تستعرضها الهيئة في دورتها السابعة، تتضمن مسودة توصيات بشأن المواضيع المحددة المذكورة في الورقة التي عرضت على الدورة السادسة للهيئة والتي يمكن إحالتها إلى الاجتماع الأول للهيئة لتدابير الصحة النباتية كي تنظر فيها (تقرير الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، الفقرة 64).

3 - والسرد الوارد في الملحق الأول هو استجابة لطلب الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. ويبدأ السرد بتقديم أحدث المعلومات عن الانضمامات إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وحالات قبول نصها المنقح الجديد (الجزء الأول). ثم يُشير إلى العملية التي يمكن بها أن تقبل الدول والمنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة النص المنقح الجديد (الجزء الثاني). وأخيراً، يُشير السرد إلى المواضيع التي سيلزم تناولها لدى بدء نفاذ النص المنقح الجديد (الجزء الثالث)، ويقدم توصيات بالتدابير التي يجب أن تتخذها هيئة تدابير الصحة النباتية في هذا الصدد.

4 - ويرد تلخيصاً للتوصيات في الجدول البياني الوارد في نهاية المرفق 1 ("توصيات بشأن التدابير التي يجب أن تتخذها هيئة تدابير الصحة النباتية لدى بدء النفاذ"). والهدف من ذلك هو المساعدة على التحضير لبدء النفاذ وتيسير الانتقال بسلاسة من الإجراءات المتبعة حالياً.

5 - والهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية مدعوة إلى القيام بما يلي:

1 - أن تحث الأطراف المتعاقدة التي لم تقبل النص المنقح الجديد على قبوله في أقرب وقت ممكن.

2 - أن تحث الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة التي ليست أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على أن تصبح أطرافاً متعاقدة وأن تقبل النص المنقح الجديد في أقرب وقت ممكن.

3 - أن تأخذ علماً بتحليل المسائل وتوصيات العمل الواردين في الملحق 1.

- 4 - أن تطلب إلى الأمانة إحالة هذا التحليل والتوصيات ذات الصلة إلى الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية كي تنظر فيهما.
- 5 - أن تطلب إلى الأمانة تقديم أحدث المعلومات أو معلومات إضافية عن موضوع بدء النفاذ بحسب الاقتضاء في الاجتماعات اللاحقة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.
- 6 - أن تطلب إلى الأمانة إعداد ورقات ذات صلة بالموضوع دعماً لتوصيات التحليل.
- 7 - أن تطلب إلى الأمانة أن تتسَّق عملية لكي تُعد، من أجل الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية، ما يلي:
- '1' اقتراح بشأن أي تعديلات لازمة في ترجمات نُسخ الاتفاقية باللغات ذات الحجية، لكفالة التطابق فيما بينها؛
- '2' قائمة بأي تعديلات لازمة في ترجمات مصطلحات المسرد والتعاريف في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.
- 8 - أن تطلب إلى لجنة المعايير، بالتنسيق مع جماعة العمل المعنية بالمسرد ومع الأمانة، وضع اقتراح من أجل الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية عن التعديلات الفنية اللازم إدخالها على التعاريف أو النصوص الأخرى الواردة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية تعزيزاً للاتساق فيما بين المعايير، مع مراعاة تطور تلك المعايير بمرور الوقت.
- 9 - أن تدعو الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات إلى تحديد أي خيارات أو فرص، لتعزيز الوسائل التعاونية لحل المنازعات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ولتعزيز هياكل استعراض الامتثال للاتفاقية ودعمه، أخذاً في الاعتبار، بحسب الاقتضاء، الإجراءات التي تنص عليها صكوك دولية أخرى، للنظر فيها أثناء الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية.
- 10 - أن تدعو الأمانة، بالتشاور مع جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية ومع المكتب، إلى تحديد أي خيارات أو فرص لزيادة النهوض بالمساعدة الفنية وتعزيزها في ضوء الخبرة المكتسبة، لكي ينظر فيها الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية.

المرفق 1

أولا - حالة بدء نفاذ النص المنقح الجديد

1 - أوردت الوثيقة ICPM 04 INF-8، التي قُدمت إلى الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في أبريل/ نيسان 2004، تقريرا عن حالة بدء نفاذ النص المنقح الجديد للاتفاقية⁽¹⁾ وأشارت الوثيقة إلى أن النص المنقح الجديد سيبدأ نفاذه في اليوم الثالث عشر بعد قبوله من جانب ثلثي الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات⁽²⁾ وأوضحت كذلك المعلومات التالية حتى 1 ديسمبر/ كانون الأول 2003:

- عدد حالات قبول النص المنقح الجديد: 53
- عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات: 125

2 - وقدّر، أخذا في الاعتبار معدل حالات القبول وقتئذ، أن النص المنقح الجديد سيبدأ نفاذه في غضون زهاء 3 سنوات من تاريخ 1 ديسمبر/ كانون الأول 2003. ولكن أشير إلى أن هذا الإطار الزمني يتوقف على القرارات التي تتخذها الدول وتتخذها المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة.

3 - ومنذ ذلك الحين انضمت بلدان إضافية عديدة إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات و/أو قبلت النص المنقح الجديد، تماشيا مع الوضع الخاص بكل منها على حدة. وكانت حالة قبول الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو الانضمام إليها حتى 5 يناير/ كانون الثاني 2005 كما يلي:

- عدد حالات قبول النص المنقح الجديد: 69
- عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات: 132

وبيّن في الجداول الثلاثة المرفقة كضميمة لهذه الوثيقة وضع كل بلد من البلدان على حدة.

ثانيا - العملية التي يمكن أن تقبل بها الدول وتقبل بها المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة التعديلات التي أدخلت في سنة 1997

(أ) الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي لم تقبل بعد التعديلات التي أدخلت في سنة 1997

4 - يمكن للدول التي أصبحت فعلا أطرافا متعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تبيّن قبولها للنص المنقح الجديد بإيداع (تقديم) صك قبولها للنص المنقح الجديد لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. ويرد في الضميمة 1 لهذه الوثيقة صك نموذجي لقبول التعديلات من جانب البلدان الأطراف فعلا في الاتفاقية يمكن استخدامه لهذا الغرض.

(ب) الدول التي ليست أطرافا متعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

5 - ريثما يبدأ نفاذ النص المنقح الجديد من اللازم أن تُودع (تقدم) الدول التي ليست أطرافا متعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات صك انضمامها إلى الاتفاقية لدى المدير العام لمنظمة

(1) يُشير مصطلح "الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات" إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات النافذة حاليا، بدون التعديلات التي أدخلت عليها في سنة 1997. أما مصطلح "النص المنقح الجديد" ومصطلح "الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)" فهما يشيران إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات متضمنة التعديلات التي أدخلت عليها في سنة 1997 (والتي لم يبدأ نفاذها بعد).
(2) انظر المادة الحادية والعشرين - 4 من النص المنقح الجديد. وقد أشير، في الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، إلى أن بدء نفاذ النص المنقح الجديد سينطبق على جميع الأطراف المتعاقدة، بما فيها تلك التي لم تكن قد قبلت النص المنقح الجديد عند بدء نفاذه. وأشير أيضا إلى أن رقم "الثلاثين" حسب استنادا إلى عدد الأطراف في المعاهدة وقت إيداع كل صك من صكوك قبول التعديلات، وهو عدد قد يتغير بمرور الوقت.

الأغذية والزراعة وينبغي أن تبين، في الوقت نفسه، ما إذا كانت تقبل أيضا النص المنقح الجديد. وتوخيا للوضوح، يُوصى بشدة بأن يتناول الصك صراحة كلا من الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وقبول النص المنقح الجديد، مع مراعاة أن من اللازم حدوث زيادة في عدد حالات القبول لكي يبدأ نفاذ النص المنقح الجديد. ويرد في الضميمة 2 لهذه الوثيقة صك نموذجي للانضمام يمكن استخدامه لهذا الغرض.

(ج) المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة

6 - إن المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة هي منظمات تكامل اقتصادي إقليمية قُبلت كأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة. ويجوز لها أن تقدم صك انضمامها إلى النص المنقح الجديد (الذي تنعكس فيه التعديلات التي أدخلت في سنة 1997) وفقا للمادة السابعة عشرة من النص المنقح الجديد. وتُصبح تلك المنظمات أطرافا عندما يبدأ نفاذ النص المنقح الجديد. وكما هو مذكور في المادة الحادية والعشرين - 4 من النص المنقح الجديد، لا يُعتبر الصك الذي تُودعه منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة صكا إضافيا بالنسبة إلى الصكوك المودعة من الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

ثالثا - التدابير اللازمة للعمل على سلاسة الانتقال إلى مرحلة بدء النفاذ

7 - كما هو موضح أدناه، سيلزم اتخاذ عدد من التدابير للانتقال من الإجراءات المؤقتة الحالية إلى بدء نفاذ النص المنقح الجديد. وعلاوة على ذلك، يمكن اتخاذ تدابير اختيارية أخرى بمناسبة بدء النفاذ لتعزيز تطبيق الاتفاقية. وتلك التدابير يرد استعراضها أدناه، ويرد تلخيص لها في جدول بياني مُدرج بوصفه المرفق 1 ("توصيات بشأن التدابير التي يجب أن تتخذها هيئة تدابير الصحة النباتية لدى بدء النفاذ").

(أ) الانتقال من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إلى هيئة تدابير الصحة النباتية

8 - إن الاتفاقية الحالية تخضع لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة. وفي القرار 97/12، أنشأ مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وأسند عددا من مهامها إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وتتناول المهام الحالية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية المادة الحادية عشرة ولكنها لا تتناول المادة الحادية والعشرين. انظر اختصاصات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

9 - وعند بدء نفاذ النص المنقح الجديد سيتوقف وجود الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وستحل محلها هيئة تدابير الصحة النباتية. وستعمل هيئة تدابير الصحة النباتية كجهاز رياضي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وفقا لأحكام الاتفاقية.

10 - وفي الوقت ذاته، ستتولى هيئة تدابير الصحة النباتية المسؤولية عن تشجيع التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية، وبخاصة الاضطلاع بالمسؤوليات المحددة في المادة الحادية عشرة والمادة الحادية والعشرين من النص المنقح الجديد. وينطوي العديد من هذه المسؤوليات على

اتخاذ تدابير اختيارية، من قبيل إنشاء أجهزة فرعية، واعتماد اللائحة الداخلية، ووضع واستعراض ترتيبات وإجراءات وضع المعايير واعتمادها⁽³⁾.

11 - وبوجه عام، قد تود هيئة تدابير الصحة النباتية الاضطلاع بهذه المسؤوليات على أساس النهج التي اعتمدها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. ويمكن، من الناحية الأخرى، أن تقرر إدخال ما تراه مناسباً من تغييرات في الترتيبات الموجودة حالياً، وفقاً للاتفاقية. وفي أي من الحالتين ينبغي إبراز نقطتين هامتين.

12 - أولاً، سيلزم إجراء تعديلات معينة في ممارسات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لكي تصبح مطابقة لأحكام النص المنقح الجديد. فعلى سبيل المثال، ستختلف قواعد عضوية هيئة تدابير الصحة النباتية عن قواعد عضوية الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وعلى وجه الخصوص، العضوية في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية مفتوحة أمام جميع الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة والأطراف المتعاقدة (انظر قرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة 97/12)، في حين أن العضوية في هيئة تدابير الصحة النباتية لن تكون مفتوحة إلا أمام الأطراف المتعاقدة⁽⁴⁾.

13 - ونتيجة لذلك، لن يكون للدول وللمنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة التي ليست أطرافاً متعاقدة في النص المنقح الجديد الحق في المشاركة في توافق الآراء و/أو قرارات التصويت الخاصة بهيئة تدابير الصحة النباتية. وستتاح لها، بدلاً من ذلك، الفرصة لحضور اجتماعات هيئة تدابير الصحة النباتية بصفة مراقبين فقط، رهناً باللائحة الداخلية ذات الصلة.

14 - وهذا التغيير في وضع البلدان لا بد من انعكاسه في الإجراءات الاختيارية في اجتماعات هيئة تدابير الصحة النباتية بعد بدء النفاذ. وسيلزم أيضاً انعكاسه في اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية، وفي اللائحة الداخلية لأجهزتها الفرعية عند الاقتضاء، وكذلك في التدابير الأخرى التي تتخذها هيئة تدابير الصحة النباتية في اجتماعها الأول. ويرد في الجدول البياني الذي يتضمنه المرفق 1 تلخيصاً لتوصيات محددة في هذا الصدد.

(3) تُشير المادة الحادية عشرة - 1 إلى أن هيئة تدابير الصحة النباتية تُنشأ " في إطار [منظمة الأغذية والزراعة] وتنص المادة الحادية عشرة (2) على أن "مهام الهيئة ستمثل في تشجيع التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية، وبخاصة القيام بما يلي:

- (أ) استعراض حالة وقاية النباتات في العالم والحاجة إلى اتخاذ تدابير لمكافحة انتشار الآفات دولياً وإدخالها في مناطق معرضة للخطر؛
- (ب) وضع ومواصلة استعراض الترتيبات والإجراءات المؤسسية اللازمة لوضع واعتماد المعايير الدولية، واعتماد المعايير الدولية؛
- (ج) وضع قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، وفقاً للمادة الثالثة عشرة؛
- (د) إنشاء ما يلزم من أجهزة فرعية للهيئة لأداء مهامها على نحو سليم؛
- (هـ) اعتماد خطوط توجيهية بشأن الاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛
- (و) إقامة تعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية؛
- (ز) اعتماد ما يلزم من توصيات لتنفيذ الاتفاقية؛
- (ح) أداء ما يلزم من مهام أخرى لتحقيق أهداف الاتفاقية."

وتنص الأحكام الأخرى الواردة في المادة الحادية عشرة، في جملة أمور، على ما يلي:

- "تكون العضوية في الهيئة مفتوحة أمام جميع الأطراف المتعاقدة" انظر المادة الحادية عشرة (3)
- "يجوز للهيئة أن تعتمد وتعُدّل، حسب الاقتضاء، لوائحها الداخلية، التي لا تكون متعارضة مع هذه الاتفاقية أو مع دستور منظمة الأغذية والزراعة" انظر المادة الحادية عشرة - 7
- "يعقد رئيس الهيئة دورة عادية سنوية للهيئة." انظر المادة الحادية عشرة - 8
- "تنتخب الهيئة رئيسها ونائبين له كحد أقصى، يعمل كل منهما لمدة سنتين." انظر المادة الحادية عشرة -

9

أما المادة الحادية والعشرون فهي تتناول تعديلات الاتفاقية، وتحدد دور هيئة تدابير الصحة النباتية في هذا الصدد. (4) انظر المادة الحادية عشرة - 3 من النص المنقح الجديد. وكما هو مذكور أعلاه، يشمل ذلك جميع الأطراف المتعاقدة ولا يقتصر على تلك التي أودعت صك قبول للنص المنقح الجديد.

15 - ثانياً، كمسألة إجرائية، قد ترى هيئة تدابير الصحة النباتية أنها بحاجة إلى اتخاذ قرارات أو تدابير رسمية معينة للاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية عند بدء النفاذ. وهذا مرده إلى أن هذه المسؤوليات مسندة تحديداً إلى هيئة تدابير الصحة النباتية في النص المنقح الجديد. وعلاوة على ذلك، يُشير كون عضوية هيئة تدابير الصحة النباتية ستختلف عن عضوية الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، على النحو المذكور أعلاه، إلى أهمية اتخاذ هيئة تدابير الصحة النباتية لهذه التدابير حتى إذا لم تُسفر، في بعض الحالات، إلا عن تغيير طفيف عن الممارسة التي دأبت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على اتباعها⁽⁵⁾.

16 - وترد في الجدول البياني المرفق بوصفه المرفق 1 قائمة بالتدابير الإجرائية التي قد يلزم أن تتخذها هيئة تدابير الصحة النباتية عند بدء النفاذ. وهذه التدابير مطابقة لمسؤوليات الهيئة المبيّنة في المادة الحادية عشرة من النص المنقح الجديد، وتتضمن بعض البنود الإضافية ذات الصلة. ومع أن الاتفاقية لا تحدد عموماً توقيت اتخاذ هذه التدابير، يمكن اعتبار أن التدابير المذكورة في الجدول البياني ينبغي اتخاذها في الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية في أعقاب بدء النفاذ.

17 - ويُشار إلى العناصر ذات الصلة فيما يتعلق بكل تدبير. وتتضمن هذه العناصر التعديلات التي تلزم في حالة اتخاذ قرار باتباع الممارسات الحالية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية ("التعديلات اللازمة")، فضلاً عن التعديلات الاختيارية التي يمكن إجراؤها بمناسبة بدء النفاذ ("التعديلات الاختيارية"). وتتضمن المناقشة الواردة أدناه مزيداً من المعلومات عن تدابير أساسية معينة.

(ب) اللائحة الداخلية

18 - تنص المادة الحادية عشرة - 7 من النص المنقح الجديد على أن هيئة تدابير الصحة النباتية يجوز لها أن تعتمد وتعُدّل لائحتها الداخلية، التي لا تتعارض مع الاتفاقية أو مع دستور منظمة الأغذية والزراعة.

19 - وقد تود هيئة تدابير الصحة النباتية أن تكون لائحتها الداخلية مستندة إلى اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. ولكن سيلزم، في هذه الحالة، إدخال تغييرات معينة للتعبير عن الاختلاف في العضوية بين الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وهيئة تدابير الصحة النباتية، وغير ذلك من التغييرات التي ستحدث عند بدء النفاذ. ويرد تلخيص لتلك التغييرات في الرسم البياني الوارد في المرفق 1.

20 - وجدير بالذكر أن اختصاصات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (انظر تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، 1997، المرفق حاء) سيتوقف سريانها عند انتهاء وجود الهيئة المؤقتة لدى بدء النفاذ. ويجوز لهيئة تدابير الصحة النباتية أن تقرر أنها ليست بحاجة إلى اعتماد اختصاصات جديدة، على أساس أنها ستعمل وفقاً للمهام التي تسندها إليها الاتفاقية. أما إذا أرادت أن تعتمد اختصاصات جديدة تكون على غرار ممارسة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية فسيلزم إدخال تغييرات معينة. وهذه التغييرات مبيّنة في الجدول البياني الوارد في التذييل 1.

(5) من الآليات الممكنة لهذه التدابير أن تعتمد هيئة تدابير الصحة النباتية مختلف قواعد الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وغيرها من ممارساتها مع إجراء ما يلزم من تعديل فيها. وهذا معناه أن المفهوم هو انطباق جميع التغييرات اللازمة (ومنها مثلاً تلك التي ترجع إلى حدوث تغييرات في العضوية). إلا أن من مثالب هذا النهج أنه سيترك المصطلحات الموجودة حالياً كما هي، مما قد يؤدي إلى بلبلة بمرور الوقت.

(ج) الأجهزة الفرعية

21 - أنشأت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عددا من الأجهزة الدائمة والمخصصة لدعم أعمالها. وهذه الأجهزة محددة في الجدول البياني الوارد في المرفق 1. ومهامها تخضع لاختصاصات كل جهاز منها ولائحته الداخلية.

22 - ولدى بدء النفاذ، ومع اختفاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية من الوجود، سيتوقف وجود أجهزتها الفرعية. وقد تود هيئة تدابير الصحة النباتية، في دورتها الأولى، أن تستعرض مسألة تحديد الأجهزة التي ينبغي إعادة إنشائها أو إعادة تشكيلها رسمياً، في ضوء المادة الحادية عشرة - 2 (د) من النص المنقح الجديد.

23 - وقد تكون لبدء النفاذ أيضاً انعكاسات هامة على عضوية البلدان ومشاركتها في بعض تلك الأجهزة على الأقل. ففي موازاة التغيير في عضوية هيئة الإدارة، قد تود هيئة تدابير الصحة النباتية أن تقصر عضوية الأجهزة الفرعية على الأعضاء الذين ترشحهم الأطراف المتعاقدة أو المستمدين منها. وفي تلك الحالة سيكون باستطاعة أعضاء منظمة الأغذية والزراعة الذين لا يكونون أطرافاً متعاقدة وقت بدء النفاذ أن يشاركوا بصفة مراقبين فقط، رهناً بأي قواعد بخصوص المراقبين فيما يتعلق بالأجهزة المحددة.

24 - ونتيجة لذلك، إذا أرادت هيئة تدابير الصحة النباتية أن تستخدم اللائحة الداخلية والاختصاصات الموجودة حالياً لهذه الأجهزة، سيلزم إجراء تعديلات معينة. ويُشار إلى تلك التعديلات في الجدول البياني الوارد في المرفق 1.

25 - وعلى المستوى التنفيذي سيتعين على هيئة تدابير الصحة النباتية، في دورتها الأولى، أن تثبت في عضوية الأجهزة الفرعية. وينبغي أن تكون الهيئة مستعدة في اجتماعها الأول لتعيين أعضاء لكي تتمكن الأجهزة الفرعية من بدء عملها فوراً. ويُشار إلى ذلك أيضاً في الرسم البياني المرفق.

26 - وقد تود أيضاً الأطراف المتعاقدة في النص المنقح الجديد، عند بدء نفاذه، أن تنظر في إدخال تغييرات أخرى في الأجهزة الفرعية في ضوء الخبرة المكتسبة أثناء الفترة الحالية وفي ضوء اختلافات العضوية.

(د) المعايير الدولية

27 - قد تود الأطراف المتعاقدة، بعد أن يبدأ نفاذ النص المنقح الجديد، أن تنظر فيما إذا كانت ثمة حاجة إلى إجراء آخر بشأن المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي وُضعت في عهد الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أو قبلها.

28 - وكما هو مبين في الوثيقة التي عُرضت على الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية تُوجد، على سبيل المثال، إحالات في المعايير الموجودة حالياً قد يلزم تحديثها عند بدء النفاذ. ويُشار إلى تلك الإحالات في الرسم البياني المرفق بوصفه المرفق 1، مع تبيان التنقيحات الممكنة.

29 - ويتيح أيضاً الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية فرصة لتناول مسائل فنية أخرى تتعلق بالمعايير. وقد تشمل تلك المسائل التعديلات الفنية لتحقيق الاتساق بين التعاريف، فضلاً

عن الترجمات. ويُشار إلى تلك التعديلات في الرسم البياني الوارد في المرفق 1. وربما كان من الجدير بالذكر، بأي حال، أن المعايير الموجودة حالياً أعتمدت على النحو الواجب بمقتضى الاتفاقية السارية حالياً، عملاً بالإجراءات التي وضعها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في سنة 1997. وبناء على ذلك، ينبغي لهيئة تدابير الصحة النباتية أن تعمل على هذا الأساس، بحيث يستمر انطباق المعايير الموجودة حالياً إلى أن تتغير عن طريق اتباع الإجراءات المعتادة لوضع المعايير.

(هـ) تسوية المنازعات

30 - يتضمن النص المنقح الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أحكاماً محددة بشأن تسوية المنازعات. انظر المادة الثالثة عشرة. وهو يدعو أيضاً إلى وضع قواعد وإجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة الثالثة عشرة.

31 - وقد اتخذت فعلاً الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية تدابير عديدة في هذا الصدد. فقد اعتمدت، في جملة أمور أخرى، لائحة داخلية لتسوية المنازعات وأنشأت جهازاً فرعياً معنياً بتسوية المنازعات. وأصدر ذلك الجهاز، بدوره، وثائق عديدة تتعلق بطريقة عمل نظام تسوية المنازعات الخاص بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وكثير من تلك الوثائق مستنسخة في دليل نظام تسوية المنازعات الذي أعده الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات.

32 - وقد ترى هيئة تدابير الصحة النباتية، كمسألة إجرائية، أن من المناسب إعادة تأكيد قواعد وإجراءات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بشأن تسوية المنازعات، وقد تُنشئ أو تعيد تشكيل الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات. وإذا حدث ذلك استناداً إلى النهج المتبع حالياً، فسيلزم إدخال تعديلات فنية معينة. وتبين هذه التعديلات في الرسم البياني الوارد في المرفق 1.

33 - وفي ضوء الخبرة والمناقشات داخل الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات، قد تود أيضاً هيئة تدابير الصحة النباتية أن تنظر في مسألة ما إذا كان ينبغي لها أن تضع مزيداً من الإرشادات بشأن استخدام نظام تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. والدليل الحالي لتسوية المنازعات الذي أعده الجهاز الفرعي يُبرز، على وجه الخصوص، فرص اتباع الوسائل التعاونية لتسوية المنازعات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، فضلاً عن إمكانية تعزيز الهياكل لاستعراض ودعم الأمتثال. وقد تود الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أن تدعو الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات إلى إعداد أي اقتراحات في هذا الصدد وعرضها على هيئة تدابير الصحة النباتية.

(و) مسائل أخرى

34 - قد تود هيئة تدابير الصحة النباتية أن تنظر في مسائل أخرى عديدة تتناولها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عند بدء نفاذ النص المنقح الجديد، بهدف العمل على الانتقال بسلاسة إلى مرحلة بدء النفاذ. وتشمل تلك المسائل، بين مسائل أخرى، ما يلي:

(1) القواعد والإجراءات المالية؛ وحالة التمويل على المدى الطويل

35 - لا يدعو النص المنقح الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هيئة تدابير الصحة النباتية إلى وضع واعتماد قواعد وإجراءات مالية. فهو ينص، بدلاً من ذلك، على أن تعمل هيئة تدابير الصحة النباتية "في إطار [منظمة الأغذية والزراعة]". انظر المادة الحادية عشرة - 1. ويشير أيضاً إلى أن لائحة هيئة تدابير الصحة النباتية "يجب ألا تكون متعارضة مع [الاتفاقية] أو مع دستور منظمة الأغذية والزراعة". انظر المادة الحادية عشرة - 7.

36 - ولقد جرى قدر كبير من المناقشات في إطار جهاز التخطيط الاستراتيجي للمساعدة الفنية وغيره من أجهزة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن خيارات التمويل الممكنة للاتفاقية. ويُشار إلى هذه المناقشات، على سبيل المثال، في الوثيقة ICPM 2005/7 المعروضة على الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في إطار البند 4-8-2 من جدول الأعمال.

37 - وفي هذا الصدد، رأى جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، في اجتماعه في أكتوبر/ تشرين الأول 2004، وجوب أن يكون هناك تقييم للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ولخيارات تمويلها الممكنة على المدى الطويل قبل بدء نفاذ النص المنقح الجديد. وهذا الاقتراح معروض على الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في الوثيقة ICPM 2005/7 المشار إليها أعلاه.

38 - وقد ترى هيئة تدابير الصحة النباتية أن بدء النفاذ يتيح فرصة لاستعراض وتعزيز تمويل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على المدى الطويل.

(2) الترجمات

39 - تُشير المادة الثانية عشرة - 5 من النص المنقح الجديد إلى أن الأمين سيتيح ترجمات باللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة لوثائق الاجتماعات والمعايير الدولية. وتشير المادة التاسعة عشرة إلى أن اللغات ذات الحجية للاتفاقية هي جميع اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة.

40 - وفي السنوات الأخيرة حددت المناقشات المسائل المحتملة المتعلقة بتطابق النص المترجم باللغات المختلفة. وقد نشأت هذه المسائل فيما يتعلق بكل من مسرد المصطلحات والتعاريف الواردة في المعايير وفيما يتعلق، على نحو محدد بدرجة أكبر، بعناصر معينة من النصوص ذات الحجية للاتفاقية.

41 - وقد يُتيح بدء النفاذ فرصة مناسبة للنظر في إجراء تعديلات فنية في الترجمات لكفالة اتساق النص وتطابقه. ويرد اقتراح بهذا المعنى في الرسم البياني الوارد في المرفق 1 وكذلك في القرار المصاحب لهذه الوثيقة.

(3) الخطة الاستراتيجية

42 - لقد أعدت حالياً الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية واعتمدت خطة استراتيجية مفصلة لتوجيه العمل في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وقد تود هيئة تدابير الصحة النباتية، عند بدء النفاذ، أن تعيد تأكيد هذه الخطة الاستراتيجية. وسيلزم، بأي حال، إجراء تغييرات فنية معينة للتعبير عن تغير الظروف عند بدء النفاذ. ويُشار إلى ذلك في الرسم البياني الوارد في المرفق 1.

43 - وقد ترى هيئة تدابير الصحة النباتية، بوجه أعم، أن بدء النفاذ يتيح فرصة لمراجعة الخطة الاستراتيجية العامة، مع مراعاة تقارير واستنتاجات جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية والتجربة في إطار الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

(4) المساعدة الفنية

44 - يوجد حالياً عدد من الأنشطة المنصوص عليها في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن المساعدة الفنية. وتتعكس هذه الأنشطة في الخطة الاستراتيجية، وفي الوثائق الأخرى التي أعدت لهذا الاجتماع وللاجتماعات السابقة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

45 - ويُتيح بدء نفاذ النص المنقح الجديد فرصة لمواصلة هذه الجهود وتعزيزها. وربما كان من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المادة العشرين (المساعدة الفنية) تمثل جزءاً من تعديلات سنة 1997، وسيبدأ نفاذها مع بدء نفاذ النص المنقح الجديد. وقد تنظر هيئة تدابير الصحة النباتية، بناء على ذلك، في مسألة ما إذا كانت هناك فرص إضافية لتشجيع أنشطة المساعدة الفنية. ويُوصى بأن تُحدد الأمانة، بالتشاور مع جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية والمكتب، أي خيارات ممكنة في هذا الصدد، للنظر فيها أثناء الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية.

(5) الاتصالات الرسمية وتبادل المعلومات

46 - يُتيح بدء نفاذ النص المنقح الجديد فرصة هامة لمراجعة نُهج الاتصال الرسمي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997). ويُوصى بأن تنظر الأمانة، بالتشاور مع المكتب، فيما إذا كانت هناك أي تعديلات أخرى يلزم إدخالها على النُهج المتبعة حالياً تحسباً لبدء النفاذ من أجل تيسير تبادل المعلومات وأن تعرض، إن صح ذلك، هذه التعديلات كاقتراح على الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية.

المرفق 1

توصيات بشأن التدابير التي يجب أن تتخذها هيئة تدابير الصحة النباتية عند بدء النفاذ

عناصر التدابير التي يجب أن تتخذها هيئة تدابير الصحة النباتية	التدابير التي يجب أن تتخذها هيئة تدابير الصحة النباتية
<p>نهج الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الحالي. ترد لائحة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في المرفق 2 لتقرير الدورة الأولى للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. أما ملحق اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (المتعلق بإجراءات وضع المعايير) فهو يرد في المرفق السابع لتقرير الدورة الثانية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.</p> <p>التعديلات اللازمة. قد تود هيئة تدابير الصحة النباتية أن تستخدم هذه اللائحة الداخلية الموجودة حالياً كأساس للائحة الداخلية الخاصة بها. وفي هذه الحالة ينبغي إجراء التعديلات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعديل المادة 1 من اللائحة الداخلية للتعبير عن أن الأطراف المتعاقدة في النص المنقح الجديد هي وحدها التي يمكن أن تكون أعضاء في هيئة تدابير الصحة النباتية • تعديل أحكام شتى للاستعاضة عن عبارة "الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية" بعبارة "هيئة تدابير الصحة النباتية"، والاستعاضة عن عبارة "الهيئة المؤقتة" بكلمة "الهيئة"، بحسب الاقتضاء • تعديل المادة الرابعة من اللائحة الداخلية عبارة "من حيث المبدأ" بالنظر إلى أن النص المنقح الجديد ينص على أن يعقد الرئيس "دورة عادية سنوية للهيئة" • تعديل المادة السابعة - 2 من اللائحة الداخلية (المراقبون) لكي تُحذف، في السطر الأول منها، عبارة "أو أعضاء المنظمة أو أعضائها المنتسبين"، بالنظر إلى أن الدول التي ليست أطرافاً متعاقدة ستُصبح لها صفة المراقبين عند بدء النفاذ وينبغي مراعاة ما يلي عند إجراء التعديلات: • تستند المادة السابعة - 4 من اللائحة الداخلية إلى الوضع الحالي المتمثل في كون مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة هو هيئة إدارة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (ولكنه أسند المهام إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية). وينبغي النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي تعديل هذا النص بعد إنشاء هيئة تدابير الصحة النباتية. • تُشير حالياً المادة التاسعة من اللائحة الداخلية (الأجهزة الفرعية)، في جملة أمور، إلى أن العضوية في الأجهزة الفرعية تُستمد من "الهيئة المؤقتة". وتغيير تلك العبارة بعبارة "الهيئة" يمكن أن يكون له أثر كبير على العضوية في الأجهزة الفرعية. • كما هو مبين في المادة الحادية عشرة - 7 من النص المنقح الجديد، فإن اللائحة "... لا تكون متعارضة مع الاتفاقية أو مع دستور منظمة الأغذية والزراعة" <p>التعديلات الاختيارية. من الممكن إجراء تغييرات أخرى للتعبير عن توصيات جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، أو في ضوء الخبرة المكتسبة في إطار الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.</p> <p>ملاحظة بشأن الاختصاصات. مع اختفاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية من الوجود، سيتوقف مفعول اختصاصاتها (الصفحة 30، الدليل الإجمالي 2004). وقد تُقرر هيئة تدابير الصحة النباتية أن تعمل على أساس النص المنقح الجديد، بدون اعتماد اختصاصات. أما إذا أرادت أن تعتمد اختصاصات باستخدام نهج الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية فسيُلمزم إجراء التعديلات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تنقيح الفقرة 3، أو إدخال فقرة جديدة، للتعبير عن جميع المهام المسندة إلى الهيئة في إطار النص المنقح الجديد (بحيث تُدرج، مثلاً، المادة الحادية والعشرون وكذلك المادة الحادية عشرة) • كفاية اتساق الفقرة 4 مع الحكم المقابل المتعلق بالعضوية الوارد في اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية (انظر المادة 1، المشار إليها أعلاه) 	<p>1 - اعتماد لائحة داخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية (المادة الحادية عشرة - 7)</p>
<p>نهج الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الحالي. لقد وضعت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عدداً من الترتيبات والإجراءات لاعتماد المعايير. وهي تشمل ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحسينات في العملية المتبعة حالياً لوضع المعايير (المرفق التاسع، تقرير الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية) • عملية المسار السريع لوضع المعايير (المرفق العاشر، تقرير الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية) • الاعتبارات الأخرى المتعلقة بإجراءات وضع المعايير (انظر تقرير الدورة الثانية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، المرفق السابع) 	<p>2 - اعتماد ترتيبات وإجراءات مؤسسية لاعتماد المعايير (المادة الحادية عشرة - 2 (ب))</p>

عناصر التدابير التي يجب أن تتخذها هيئة تدابير الصحة النباتية	التدابير التي يجب أن تتخذها هيئة تدابير الصحة النباتية
<ul style="list-style-type: none"> • وضع إجراءات لتحديد مواضيع وأولويات للمعايير (تقرير الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، المرفق الرابع عشر) • قواعد لتقديم المساعدة المالية الموجهة من أجل وضع المعايير (رعاية المعايير)، (تقرير الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، المرفق الثاني) • مواضيع وأولويات للمعايير (قيد المراجعة المستمرة) • الإجراءات الأخرى التي قد تعتمدها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (في الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أو في دوراتها اللاحقة، مثلا) <p>التعديلات اللازمة. قد تود هيئة تدابير الصحة النباتية أن تعتمد وتعيد تأكيد هذه الترتيبات والإجراءات. وفي هذه الحالة سيلزم إدخال التعديلات التالية على مختلف الوثائق:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعديل مختلف الأحكام للاستعاضة عن عبارة "الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية" بعبارة "هيئة تدابير الصحة النباتية"، بحسب الاقتضاء • كفالة أن تكون أي إحالات تبادلية إلى الأجهزة الفرعية مطابقة للقرارات التي تتخذها هيئة تدابير الصحة النباتية بشأن الأجهزة الفرعية (ومن ذلك مثلا دور جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، وما إلى ذلك) <p>التعديلات الاختيارية. يمكن إدخال تغييرات أخرى على إجراءات وضع المعايير لكي تعبر عن توصيات لجنة المعايير، أو في ضوء الخبرة المكتسبة في إطار الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.</p>	
<p>نهج الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الحالي. ترد اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بشأن تسوية المنازعات في المرفق التاسع لتقرير الدورة الثانية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية</p> <p>التعديلات اللازمة. إذا أرادت هيئة تدابير الصحة النباتية أن تتبنى هذا النهج فسيلزم إدخال التعديلات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاستعاضة بعبارة "هيئة تدابير الصحة النباتية" عن عبارة "الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية" في الفقرتين 6 و 7 الواردتين تحت عنوان "الاعتبارات العامة"؛ والفقرتين الثانية والثالثة الواردتين تحت عنوان "قوائم الخبراء"؛ والفقرة الأولى الواردة تحت عنوان "تعزيز المشاركة"؛ والفقرة الأخيرة تحت عنوان "شكل ..." <p>التعديلات الاختيارية. يمكن أيضا إدخال تغييرات أخرى، تماشيا مثلا مع الوثائق التي يعدها الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات التابع للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وترد مناقشة تلك التعديلات في الفقرات 30-33 أعلاه.</p>	<p>3 - وضع قواعد وإجراءات لتسوية المنازعات، وفقا للمادة الثالثة عشرة (المادة الحادية عشرة - 2 (ج))</p>
<p>النهج الحالي للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. لقد أنشأت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عددا من الأجهزة الدائمة والمخصصة. ومن بين تلك الأجهزة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • لجنة المعايير (وهي لجنة مكونة من 25 عضوا) • جماعة الخبراء التابعة للجنة المعايير (وهي مكونة من 7 أعضاء) • الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات • جماعة العمل المعنية بمسرد المصطلحات • جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية • جماعات عمل الخبراء • الأفرقة الفنية • جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالاتصال بالمنظمات البحثية والتعليمية <p>ويجري تجميع اللوائح الداخلية والاختصاصات المحدثة لهذه الأجهزة في الدليل الإجرائي 2005 (الذي سيُنشر لاحقا). وعلاوة على ذلك تُرفق القواعد والإجراءات المختلفة المتعلقة بالجهاز الفرعي لتسوية المنازعات ونظام تسوية المنازعات الوارد في النص المنقح الجديد بوصفها مرفقات لدليل تسوية المنازعات الذي يُعده الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات.</p> <p>التعديلات/التدابير اللازمة. قد تود هيئة تدابير الصحة النباتية أن تُنشئ أو تعيد تشكيل هذه الأجهزة استنادا إلى اللوائح الداخلية والاختصاصات الموجودة حاليا لتلك الأجهزة. وفي هذه الحالة يلزم إدخال التعديلات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاستعاضة بعبارة "هيئة تدابير الصحة النباتية" عن عبارة "الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية" في مختلف الأحكام، بحسب الاقتضاء 	<p>4 - إنشاء ما قد يلزم من أجهزة فرعية (المادة الحادية عشرة - 2 (د))</p> <ul style="list-style-type: none"> • انظر أيضا الفقرات 26-21 أعلاه

عناصر التدابير التي يجب أن تتخذها هيئة تدابير الصحة النباتية	التدابير التي يجب أن تتخذها هيئة تدابير الصحة النباتية
<ul style="list-style-type: none"> • ينبغي أيضا أن تكون هيئة تدابير الصحة النباتية مستعدة، في دورتها الأولى، لاتخاذ قرار بشأن مسؤولي وأعضاء الأجهزة الفرعية، مع مراعاة قرار يقضي بأن تكون العضوية مفتوحة أمام الأطراف المتعاقدة فقط (في حالة اتخاذ قرار بهذا المعنى) • تنقيح المادة 1 من اللائحة الداخلية في اختصاصات لجنة المعايير لتوضيح أن لجنة المعايير منشأة من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية (بافتراض صحة ذلك) <p>التعديلات الاختيارية. قد تود هيئة تدابير الصحة النباتية أن تنظر فيما إذا كان ينبغي إدخال تعديلات أخرى على النظام العام للأجهزة الفرعية التي تستعين بها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، أو على أجهزة فرادى بحسب الاقتضاء، في ضوء الخبرة المكتسبة في إطار الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية</p>	
<p>نهج الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الحالي. ترد الخطوط التوجيهية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية المتعلقة بالاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في المرفق الرابع عشر لتقرير الدورة الثانية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.</p> <p>التعديلات اللازمة. قد تود هيئة تدابير الصحة النباتية أن تعتمد تلك الخطوط التوجيهية. وفي هذه الحالة يلزم إدخال التعديلات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاستعاضة بعبارة "هيئة تدابير الصحة النباتية" عن عبارة "الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية" في الفقرات 1 و 3 و 4 	<p>5 - اعتماد خطوط توجيهية بشأن الاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات (المادة الحادية عشرة - 2 (هـ))</p>
<p>نهج الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الحالي. تنتخب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية رئيسها ونواب رئيسها وفقا للمادة الثانية من لائحتها الداخلية. وهذه اللائحة الداخلية هي انعكاس للمادة الحادية عشرة - 9 من النص المنقح الجديد؛ وتحدد علاوة على ذلك أن المسؤولين يجب أن يكونوا "من بين أعضاء" الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.</p> <p>الإجراء اللازم. مع اختفاء وجود الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية فعليا عند بدء النفاذ، ومع وجود أعضاء في هيئة تدابير الصحة النباتية مختلفين عن أعضاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، ستحتاج هيئة الصحة النباتية إلى انتخاب رئيسها ونائبي رئيسها تماشيا مع المادة الحادية عشرة - 9 ولائحتها الداخلية. وقد تود أن تعيد انتخاب الأفراد الذين يشغلون هذه المناصب وقت بدء النفاذ بافتراض أنهم من بين أعضاء هيئة تدابير الصحة النباتية (إذا كانت لائحتها الداخلية تقتضي ذلك).</p>	<p>6 - تنتخب الهيئة رئيسها ونائبيها لرئيسها كحد أقصى (المادة الحادية عشرة - 9)</p>
<p>نهج الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الحالي. اعتمدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عددا من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بمقتضى الإجراءات الحالية.</p> <p>التعديلات اللازمة. ينبغي إدخال تعديلات فنية معينة على هذه المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية لكي تصبح مطابقة للوضع القائم عند بدء النفاذ. وهذه التعديلات تشمل ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاستعاضة بعبارة "هيئة تدابير الصحة النباتية" عن عبارة "الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية"، إلا إذا كان لا يناسب السياق (حيثما كان المعيار، مثلا، يصف التدابير التاريخية المتخذة من هيئة تدابير الصحة المؤقتة) • تنسيق الإحالات إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بحسب ما يقتضيه السياق، للتعبير عن بدء نفاذ النص المنقح الجديد <p>التعديلات/التدابير الاختيارية. قد ترى أيضا هيئة تدابير الصحة النباتية أن بدء النفاذ هو الوقت المناسب لإدخال تعديلات فنية أخرى لتعزيز الاتساق بين المعايير، مع مراعاة تطور المعايير بمرور الوقت. وقد تشمل تلك التعديلات ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعديلات فنية في التعاريف أو في النصوص الأخرى الواردة في المعايير لتعزيز الاتساق بين المعايير مع مراعاة تطور المعايير بمرور الوقت • تعديلات فنية لتناول المسائل المتعلقة بالترجمة (انظر المناقشة الواردة بشأن الترجمة أدناه) <p>وقد تود الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أن تطلب إلى لجنة المعايير، بالتنسيق مع جماعة العمل المعنية بمسرد المصطلحات ومع الأمانة، وضع تعديلات مقترحة للنظر فيها في الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية.</p>	<p>7 - المعايير الدولية</p> <ul style="list-style-type: none"> • انظر أيضا الفقرات 27-29 أعلاه

<p>عناصر التدابير التي يجب أن تتخذها هيئة تدابير الصحة النباتية</p>	<p>التدابير التي يجب أن تتخذها هيئة تدابير الصحة النباتية</p>
<p>نهج الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الحالي. وفقا للاتفاقية توفر الأمانة ترجمات للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. انظر المادة الحادية عشرة - 5. علاوة على ذلك، تنظر جماعة العمل المعنية بمسرد المصطلحات في المسائل المتعلقة بالترجمة من حيث صلتها بتعاريف المصطلحات المستخدمة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. والنص الفعلي المنقح الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات له حجته باللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة.</p> <p>التعديلات/التدابير الاختيارية. قد تود هيئة تدابير الصحة النباتية أن تنظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتناول المسائل والقضايا المتعلقة بترجمة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات و/أو معاييرها. ويوصى في هذا الصدد، وتحسباً لبدء النفاذ، بأن تتسق الأمانة عملية من أجل ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إعداد اقتراح/إجراء، وفقا للقانون الدولي والممارسة الدولية، لإدخال أي تعديلات لازمة في الترجمة في نصوص الاتفاقية بلغاتها ذات الحجية وذلك لكفالة التطابق فيما بينها • إعداد أي تعديلات فنية يلزم إدخالها على ترجمات مصطلحات المسرد والتعاريف الواردة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية 	<p>8 - المسائل المتعلقة بالترجمة</p>
<p>نهج الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الحالي. يرد سرد للنهج الحالي المتعلق بالتمويل في مختلف الأوراق التي أعدت من أجل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وعلاوة على ذلك ترد في الوثيقة ICPM 2005/7 المقدمة في إطار البند 4-8-2 من جدول أعمال الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية توصية باتباع نهج ذي مرحلتين لتقييم خيارات التمويل الطويل الأجل لتعزيز الأساس المالي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات</p> <p>التعديلات/التدابير الاختيارية. قد تود هيئة تدابير الصحة النباتية أن تنظر فيما إذا كان ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز أساس تمويل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، في ضوء خيارات التمويل الطويل الأجل</p>	<p>9 - المسائل المالية</p>
<p>نهج الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الحالي. ترد الخطة الاستراتيجية المقترحة الحالية تحت البند 8-6 من جدول أعمال الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.</p> <p>التعديلات/التدابير الاختيارية. قد تود هيئة تدابير الصحة النباتية أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن تُجري مراجعة للخطة الاستراتيجية، وأن تنظر في أي تنقيحات لتلك الخطة في ضوء الخبرة المكتسبة، بمناسبة بدء نفاذ النص المنقح الجديد.</p>	<p>10 - الخطة الاستراتيجية</p>
<p>نهج الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الحالي. يرد سرد للأنشطة الحالية المتعلقة بالمساعدة الفنية في مختلف الوثائق المعروضة على الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، وفي الخطة الاستراتيجية. وتتعلق بهذا البند أيضا المادة العشرون (المساعدة الفنية) من النص المنقح الجديد.</p> <p>التدابير الاختيارية. قد تود هيئة تدابير الصحة النباتية أن تنظر فيما إذا كانت هناك فرص إضافية لتقديم المساعدة الفنية بمناسبة بدء النفاذ. ويوصى بأن تُحدد الأمانة، بالتشاور مع جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية والمكتب، الخيارات الممكنة في هذا الصدد التي يمكن النظر فيها أثناء الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية.</p>	<p>11 - المساعدة الفنية</p>
<p>نهج الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الحالي. يُشار إلى النهج الحالية المتعلقة بتبادل المعلومات في المرفق الخامس عشر لتقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، بين مواضع أخرى.</p> <p>التعديلات اللازمة. سيلزم أن تصبح المصطلحات المستخدمة في سياق تبادل المعلومات والاتصالات الرسمية مطابقة للحالة عند بدء النفاذ. فعلى سبيل المثال:</p> <ul style="list-style-type: none"> • سيلزم إدراج عبارة "هيئة تدابير الصحة النباتية" بدلا من عبارة "الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية" (مثلا، في موقع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على شبكة الإنترنت، وما إلى ذلك) • سيلزم إدخال تعديلات، بحسب ما يقتضيه السياق، لتوضيح أن النص المنقح الجديد قد بدأ نفاذه فعلا. <p>التعديلات/التدابير الاختيارية. قد تود هيئة تدابير الصحة النباتية أن تنظر في إدخال تعديلات على الاتصالات الرسمية وتبادل المعلومات واستخدام جهات الاتصال في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تيسيرا لتبادل المعلومات.</p>	<p>12 - الاتصالات الرسمية وتبادل المعلومات</p>

الجدول 1
فيما يلي الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي أودعت صكوك قبولها
للنص
المنقح الجديد (الذي تنعكس فيه تعديلات سنة 1997)

النمسا	جزر البهاما	البحرين
بلجيكا	بليز	بوتان
بوليفيا	البرازيل	بلغاريا
بوركينافاسو	كمبوديا	كولومبيا
الجمهورية الدومينيكية	إكوادور	مصر
السلفادور	غينيا الاستوائية	إثيوبيا
فنلندا	فرنسا	ألمانيا
اليونان	غرينادا	غواتيمالا
غينيا	غيانا	هايتي
الهند	إندونيسيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
العراق	أيرلندا	إسرائيل
إيطاليا	جامايكا	اليابان
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ليبيريا	الجمهورية العربية الليبية
لكسمبرغ	ماليزيا	مالي
مالطة	بنما	باراغواي
الفلبين	بولندا	البرتغال
جزر سليمان	جنوب أفريقيا	سري لانكا
سانت كيتس ونيفيس	سانت لوسيا	السودان
سورينام	سوازيلند	تايلند
توغو	ترينيداد وتوباغو	تركيا
فنزويلا	اليمن	زامبيا

ترد الملاحظات وغيرها من المعلومات ذات الصلة في موقع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على شبكة الإنترنت التالي: www.ippc.int.

الجدول 2
فيما يلي الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة وغير الأعضاء فيها التي أصبحت
أطرافاً متعاقدة
في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

أفغانستان	أندورا	أنغولا
أنتيغوا وبربودا	أرمينيا	بيلاروس
بنن	بوتسوانا	بروني دار السلام
بوروندي	الكاميرون	الصين
جزر القمر	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جيبوتي
دومينيكا	فيجي	غابون
غامبيا	جورجيا	غينيا - بيساو
أيسلندا	كازاخستان	كيريباتي
الكويت	أيسوتو	ليختنشتاين
مدغشقر	ملديف	جزر مارشال
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	موناكو	منغوليا
موزامبيق	ميانمار	ناميبيا
ناورو	نيبال	نيوى
بالاو	قطر	رواندا
ساموا	سان مارينو	سان تومي وبرينسيبي
سنغافورة	سلوفاكيا	الصومال
سوازيلند	طاجيكستان	جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية
تونغا	تركمانيستان	توفالو
أوغندا	أوكرانيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
أوزبكستان	فانواتو	فييتنام
زمبابوي		

الجدول 3
فيما يلي الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي أودعت صكوك قبولها
للنص
المنقح الجديد (الذي تنعكس فيه تعديلات سنة 1997) في التاريخ المبين

المشاركون	تاريخ القبول
الاتحاد الروسي	16 كانون الثاني/يناير 2002
أذربيجان	18 آب/أغسطس 2000
الأرجنتين	5 نيسان/أبريل 2000
الأردن	13 آذار/مارس 2002
إريتريا	6 نيسان/أبريل 2001
إسبانيا	5 حزيران/يونيو 2000
أستراليا	13 حزيران/يونيو 2000
إستونيا	7 كانون الأول/ديسمبر 2000
ألبانيا	29 تموز/يوليو 1999
الإمارات العربية المتحدة	5 كانون الثاني/يناير 2005
أوروغواي	12 تموز/يوليو 2001
بابوا غينيا الجديدة	15 كانون الثاني/يناير 1999
باكستان	1 أيلول/سبتمبر 2003
بربادوس	10 آب/أغسطس 1998
بنغلاديش	24 تشرين الثاني/نوفمبر 1998
البوسنة والهرسك	30 تموز/يوليو 2003
بيرو	22 آذار/مارس 2000
تشاد	15 آذار/مارس 2004
تونس	8 شباط/فبراير 1999
الجزائر	10 آذار/مارس 2003
جزر كوك	2 كانون الأول/ديسمبر 2004
جمهورية أفريقيا الوسطى	27 تشرين الأول/أكتوبر 2004
الجمهورية التشيكية	4 نيسان/أبريل 2001
الجمهورية العربية السورية	5 تشرين الثاني/نوفمبر 2003
جمهورية كوريا	9 تشرين الثاني/نوفمبر 2000
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	25 آب/أغسطس 2003
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	9 آب/أغسطس 2004
الدانمرك	8 تموز/يوليو 2002
الرأس الأخضر	21 كانون الأول/ديسمبر 2004
رومانيا	21 كانون الثاني/يناير 1999
سانت فنسنت وجزر غرينادين	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2001
سلوفينيا	16 تشرين الثاني/نوفمبر 2000
السنغال	4 كانون الثاني/يناير 2002
السويد	7 حزيران/يونيو 1999
سيراليون	15 نيسان/أبريل 2002
سيشيل	14 كانون الأول/ديسمبر 2004
شيلي	19 آب/أغسطس 2004
صربيا والجبل الأسود	19 تشرين الثاني/نوفمبر 2004
عمان	28 كانون الثاني/يناير 2000
غانا	1 كانون الأول/ديسمبر 2004
قبرص	11 شباط/فبراير 1999
قيرغيزستان	11 كانون الأول/ديسمبر 2003
كرواتيا	14 أيار/مايو 1999
كندا	22 تشرين الأول/أكتوبر 2001
كوبا	18 شباط/فبراير 2002
كوت ديفوار	17 كانون الأول/ديسمبر 2004
كوستاريكا	23 آب/أغسطس 1999

المشاركون	تاريخ القبول
الكونغو	14 كانون الأول/ديسمبر 2004
كينيا	10 أيلول/سبتمبر 2003
لاتفيا	5 تشرين الثاني/نوفمبر 2003
لبنان	27 آذار/مارس 2002
ليتوانيا	12 كانون الثاني/يناير 2000
المغرب	8 شباط/فبراير 2000
المكسيك	28 حزيران/يونيو 2000
ملاوي	14 حزيران/يونيو 2004
المملكة العربية السعودية	7 آب/أغسطس 2000
المملكة المتحدة	18 آذار/مارس 2004
موريتانيا	29 نيسان/أبريل 2002
موريشيوس	13 كانون الأول/ديسمبر 2000
مولدوفا	25 كانون الثاني/يناير 2001
النرويج	29 شباط/فبراير 2000
النيجر	18 تشرين الثاني/نوفمبر 2003
نيجيريا	2 أيلول/سبتمبر 2003
نيكاراغوا	3 تشرين الثاني/نوفمبر 2004
نيوزيلندا	22 حزيران/يونيو 1999
هندوراس	30 تموز/يوليو 2003
المجر	28 حزيران/يونيو 2001
هولندا	27 آب/أغسطس 2001
الولايات المتحدة الأمريكية	2 تشرين الأول/أكتوبر 2001

ترد الملاحظات وغيرها من المعلومات ذات الصلة في موقع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: www.ippc.int.

الضميمة 1



الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

صك نموذجي لقبول التعديلات من جانب البلدان الأطراف فعلا في الاتفاقية

تتشرف حكومة [اسم البلد] بالإشارة إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، التي حُررت في روما في 6 ديسمبر/ كانون الأول 1951، والتي بدأ نفاذها في 3 أبريل/ نيسان 1952 وُقِّحت في سنة 1979، وبإبلاغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بأن [اسم البلد] تقبل بهذا النص المنقح الجديد للاتفاقية بصيغته التي وُوفق عليها بموجب القرار 97/12 الصادر عن الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في نوفمبر/ تشرين الثاني 1997، عملا بالفقرة 4 من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية، وتتعهد بالالتزام بنص الاتفاقية المنقح المذكور.

[تاريخ]

[توقيع إحدى السلطات التالية]

- رئيس الدولة
- رئيس

- وزير

- الوزير

الحكومة

الخارجية

المختص

[خاتم]

الضميمة 2



الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

صك نموذجي للانضمام إلى الاتفاقية

تتشرف حكومة [اسم البلد] بالإشارة إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، التي حُررت في روما في 6 ديسمبر/ كانون الأول 1951، والتي بدأ نفاذها في 3 أبريل/ نيسان 1952، وبإبلاغ المدير العام لمنظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة بأن [اسم البلد] تنضم بهذا إلى الاتفاقية المذكورة آنفا عملا بالفقرة 2 من مادتها الثانية عشرة وتتعهد بالالتزام بأحكامها.

وعلاوة على ذلك، تعلن الحكومة أن [اسم البلد] تقبل النص المنقح الجديد للاتفاقية، بصيغته التي وُفق عليها بموجب القرار 97/12 الصادر عن الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر منظمة الأغذية و الزراعة في نوفمبر/ تشرين الثاني 1997.

[تاريخ]

[توقيع إحدى السلطات التالية]

- رئيس الدولة

- رئيس

- وزير

- الوزير

الحكومة

الخارجية

المختص

[خاتم]